

## بيان مشترك من اجل الغاء كافة اشكال التمييز والعنف بحق المرأة في اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة

### الجزء الأول

#### المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

#### المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية المفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات

الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الملتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام، بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقاً لأحكام المادة 27

عرف العنف ضد المرأة وفق استراتيجيات إعلان بكين عام 1995 :

"هو أي عمل عنيف أو مؤذ أو مهين تدفع إليه عصبية الجنس، يرتكب بأي وسيلة بحق أية امرأة، وسبب لها أذى بدنياً أو نفسياً أو معاناة بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر والإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

اعتبر 25 تشرين الثاني اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء، وهو مناسبة دائمة للوقوف على معاناتهن من مختلف ضروب العنف الجسدي والنفسي والمعنوي. وفرصة لبحث المسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين على اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الكفيلة بالاستئصال والقضاء النهائي على ظاهرة العنف ضد المرأة، فما زالت تشكل المضحية الأساسية لانتهاكات حقوق الإنسان، أن كان هذا على المستوى العالمي أو الوطني .  
اصبح يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً ضد العنف منذ عام1981، ويوما عالميا لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة.وقد استمد

ذلك التاريخ من الاغتياال الوحشي في سنة 1961 للأخوات الثلاث ميرا بال اللواتي كن من السياسيات النشيطات في الجمهورية الدومينيكيان، وذلك بناء على أوامر الحاكم الدومينيكي روفاييل تروخيليو. وأعلنت الجمعية العامة يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، ودعت الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تنظيم أنشطة في ذلك اليوم تهدف إلى زيادة الوعي العام لتلك المشكلة، وقد صدر بذلك القرار 54/134 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999.

ويأتي الاحتفال هذا العام 2018 تحت شعار "لنجعل العالم برتقالياً: اتحدوا لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات"، ويتم تشجيع المشاركين في جميع أنحاء العالم على ارتداء لمسة برتقالية حيث يرمز اللون البرتقالي إلى مستقبل أكثر إشراقاً وعالم خالٍ من العنف ضد النساء والفتيات تضامناً مع قضية الحد من العنف ضد المرأة. يذكر ان هيئة الأمم المتحدة اختارت يوم 25 من كل شهر كيوم برتقالي - لحملتها -

المجتمع المدني والناشطين والحكومات ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تقوية تأثير حملة الأمين العام للأمم المتحدة اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة... ويشير تاريخ 25 تشرين الثاني إلى إطلاق 16 يوماً من النضال والتي ستختتم في 10 كانون الأول 2018 اليوم العالمي لحقوق الإنسان . حيث تعتبر

حملة ##

Hear Me Too #

استمعوا\_وأنا\_أيضاً#

منبر لأصوات النساء والفتيات المناجيات من العنف ولأصوات المدافعين عن حقوق المرأة كل يوم، ممن يعملون بعيداً عن الأضواء أو وسائل الإعلام. والهدف من ذلك هو تكريم هذه الأصوات وتضخيمها، سواء أكان صوت زوجة في بيتها، أو طالبة تتعرض لإساءة على يد معلمها، أو سكرتيرة في المكتب، أو امرأة رياضية، ومن ثم جمع هذه الأصوات عبر المواقع والمقاطع ضمن حركة تضامن عالمية، وهي دعوة للاستماع للمناجيات والتصديقهن، وإنهاء ثقافة الصمت ووضع المناجيات في مركز الاستجابة. حسب ما ورد على لسان فومز لاما مامبو - نجومنا، وكلمة الأمين العام والمدارة التنفيذية لـ لثة الأمم المتحدة للمرأة في رسالتها بهذه المناسبة. وتهدف المبادرة إلى توفير استثمارات والتزامات متجددة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كشرط مسبق وقوة دافعة وراء تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة. كما تهدف كذلك إلى أن تكون في طليعة نهج جديد ومشارك لصياغة شراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بصورة متكاملة وبما يتماشى مع ولاية كل منهما.

وسوف تتصدى المبادرة لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات مع التركيز بوجه خاص على العنف المنزلي والعنف داخل الأسرة، والعنف الجنسي والممارسات المضارة من قبيل قتل الإناث والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والاقتصادي في مجال العمل. وتماشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، فإن المبادرة سوف تدمج تماما مفهوم "أنا يتخلف أحد عن الركب". وتشير تقارير منظمة الأمم المتحدة للمرأة، إلى أن العنف ضد النساء والفتيات هو أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا واستمرارا وتدميرا في عالمنا اليوم. ويؤثر هذا العنف على التقدم المحرز في العديد من المجالات، بما في ذلك القضاء على الفقر، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسلام والامن ويعوق التقدم في تلك المجالات.

وتمثل النساء البالغات 51% من جميع ضحايا الاتجار بالبشر الذين يتم الكشف عنهم على الصعيد العالمي. وتمثل النساء والفتيات معاً 71%، وتمثل الفتيات قرابة 3 من كل 4 من ضحايا الاتجار بالأطفال. ويتم الاتجار بـ 3 من كل 4 نساء وفتيات يتم الاتجار بهن لغرض الاستغلال الجنسي. وتشير التقديرات إلى وجود 750 مليون امرأة وفتاة في العالم اليوم تزوجت قبل سن الثامنة عشرة. في حين خضعت 200 مليون امرأة وفتاة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)، وفي غرب ووسط أفريقيا، تزوجت 4 من كل 10 شبابت قبل سن الثامنة عشرة. وفي كثير من الأحيان يؤدي ذلك إلى الحمل المبكر والعزلة الاجتماعية، والمانقطاع عن التعليم، والحد من فرص الفتاة وزيادة مخاطر مواجهتها للعنف المنزلي. وتعرض واحدة من ثلاثة نساء للعنف الجسدي أو الجنسي خلال حياتهن، ويكون في معظم الأحيان من طرف عشير. وان 52% في المائة فقط من النساء المتزوجات أو مرتبطات يتخذن بحرية قراراتهن بشأن العلاقات الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل والرعاية الصحية. قُلت واحدة من كل اثنتين من النساء اللاتي قُتلن في جميع أنحاء العالم على أيدي عشيرهن أو أسرهن في عام 2012؛ بينما قُتل واحد فقط من بين 20 رجلاً في ظروف مماثلة. وان 71% من جميع ضحايا

## المتاجار بالبشر في العالم هم من النساء، و 3 من أصل 4 من هؤلاء النساء يتعرضن للاستغلال الجنسي

وبهذه المناسبة، نذكر بضرورة استمرار النضال من أجل وقف جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة سواء كان قانونياً أم مجتمعياً أم اقتصادياً، وبضرورة العمل المتواصل من أجل تغيير جميع القوانين التمييزية ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات، وإلى إصدار قانون أسرة بديل، يضمن حقوق جميع أفراد الأسرة، يتوافق مع المعاهدات والمواثيق الدولية المعنية.

ومع مرور هذه الذكرى هذا العام (2018)، يحل اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة على النساء السوريات في ظل ظروف صعبة من وجوه عدة إذ يمارس العنف ضد المرأة منذ اللحظة الأولى للولادة، مقترناً بالأعراف والتقاليد والثقافة السائدة التي تسمح برؤية تمييزية ودونية للمرأة، مروراً بالنظرة النمطية تجاهها في المناهج التعليمية، حتى القوانين الناظمة في البلاد، إضافة إلى المضغوط الاقتصادية والفقر والبطالة، وتتزايد قساوة تلك العوامل مع الحروب الدموية الكارثية، التي نعيشها في سورية، منذ عام 2011 والتي عصفت بمجمل منظومة حقوق الإنسان، ما أدى إلى السقوط المتزايد للضحايا ومع تزايد حجم التدمير والخراب، وتزايد أعداد اللاجئين والمفارين والنازحين والمنكوبين، مع تزايد الماعتداءات وتنوعها ومختلف الفظائع وارتكاب المانتهاكات الجسيمة بحق حياة وحرية المواطنين السوريين. بالتأكيد كانت المرأة ومازالت أولى ضحايا هذا المناخ المؤلم والدائم، وعلى نطاق واسع، فقد ارتكبت بحقها جميع المانتهاكات من القتل والمخطف والاختفاء القسري والتعذيب والاختطاف والتهجير القسري والاعتقال التعسفي. وتحملت المرأة العبء الأكبر في الأزمة السورية، فقد تم زجها في خضم حروب دموية ومعارك لم تعرف البشرية مثيلاً لها بأنواع وصنوف القتل التدمير. وامست المرأة السورية حاضنة الضحايا: المقتلى-الجرحي-المخطوفين-المعتقلين-المهجرين-النازحين، فهي أم وأخت وأرملة الضحية، ومربية أطفال الضحية. واصبحت هدفاً للقتل بكل أشكاله، والتهجير والفقر والعوز، والتعرض للاعتداء والعنف الجسدي والمعنوي وانتهاك كرامتها وأنوثتها، بل وضعتها ظروف اللجوء في أجواء من المابتزاز والاستغلال البشع. علاوة على ذلك، فإن وضع المرأة السورية ازداد سوءاً وتزداد في المناطق، "التي

سميت بالمحررة بحسب التوصيف السياسي والإعلامي"، تحت ظل فتاوى رجال دين وتشريعاتهم التي طالمت المرأة ولباسها وسلوكها وحياتها، حيث تعرضت لأشكال جديدة من العنف إضافة إلى الماكرهات التي مارستها الجماعات المسلحة التكفيرية وما يسمى ب"قضاءها ومحاكمها الشرعية".

والتي سعت إلى فرض بعض الأنساق الثقافية المتخلفة والمهمجية بحق المرأة، وانزلت المرأة إلى مراتب دون مستوى البشر، مقيدة حريتها بشكل كامل، وموجهة الأجيال المصاعدة نحو ثقافة تضع المرأة في مكانة دونية قد تصل حد جعلها سلعة تباع وتشترى ويرسم مصيرها من دون الاكتراث بكيانها الإنساني.

ولمباد لنا من الإشارة الهامة، إلى ان المرأة السورية شاركت في الحراك الإسلامي منذ آذار 2011، وخرجت إلى جانب الرجل في شوارع ومدن سوريا للمطالبة ببلد حر وحياء كريمة. ولم يكن لهذا الحراك الشعبي أن يستمر لولا دور المرأة فيه، رغم تنوع وكثرة الشعارات التي رفعها الحراك الإسلامي، إلا أنها خلت من المطالبة بحقوق المرأة أو كادت. وتعرضت المرأة لما تعرض له الرجل في سوريا، من جميع أنواع المانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها جميع الأطراف المتحاربة الحكومية وغير الحكومية، بما فيها الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والماعتداءات الجنسية والقتل، بل أيضاً أصبحت هدفاً لجميع الأطراف.

لقد تفاوتت مدى الحريات الممنوحة للمرأة في سوريا قبل 2011 لعدة اعتبارات من بينها الانتماء الديني أو القومي، من بينها الحق في التعليم، وحرية اختيار الزوج بغض النظر عن انتمائه الديني وغير ذلك. ثم تختلف كثيراً هذه الماعتبارات بعد 2011، إلا أنها أصبحت أكثر غياباً في ظل الوضع الكارثي في سوريا، بحيث تحولت الأولويات إلى البقاء على قيد الحياة، والحصول على الطعام والدواء. ونشير إلى ان الدستور السوري الصادر عام 2012 يضم مادتين متعلقتين بالمرأة:

المادة 23: "توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والمكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع".

المادة 33: البند 3: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

لما أن التناقضات في الدستور السوري بما يخص المرأة وتحفظات ال حكومة السورية على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، يجعل المادتين في الدستور السوري بلا فعالية، وغير قابلة للتطبيق بحكم الدستور السوري ذاته، إضافة الى تحفظات الحكومة السورية على الاتفاقية:

المادة 9 البند 2: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"، حيث رفضت منح المرأة حقاً متساوياً كالرجل في منح الجنسية لأطفالها.

المادة 15 البند 4: "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم". رفضت منح المرأة حق اختيار مكان سكنها وإقامتها.

المادة 16 الفقرات: "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"، "نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول"، "نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والموصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول"، "نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل"، "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً".

والمادة 29 التي تلزم الدولة الطرف في الاتفاقية بتنفيذ تعهداتها: "يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة".

حيث ان هذه المتحفظات تفرغ الاتفاقية من هدفها الأساسي في المساواة الكاملة مع الرجل، وتخول الحكومة السورية بعدم الالتزام بتطبيق البنود التي تحفظت عليها، رغم الإعلان في الدستور على المساواة بين المواطنين جميعاً، وعدم التعارض مع القوانين الأخرى

كالمقانون المدني وقانون العمل، اللذان يعطيان المرأة حقوق المواطنة الكاملة، كالرجل تماما، لكن القوانين السورية، على اختلاف مرجعياتها المذهبية والمدنية، تفتقر إلى نصوص وآليات تحمي النساء من العنف.

ان مصطلح العنف ضد المرأة يندرج تحته مختلف ألوان التمييز وجميع الانتهاكات التي تطال شخص المرأة. والمتمييز والعنف مصطلحان يسميان القمع والاضطهاد بحق المرأة في الصكوك الدولية وفي الاتفاقيات والتشريعات والبروتوكولات الملحقة الدولية المتعددة المتعلقة بحقوق المرأة التي صدقت عليها غالبية الدول في العالم، وفي جميع أدبيات حقوق الإنسان.

ومع تصاعد التمييز والاضطهاد وتعدد أشكاله الواقعة على النساء في سورية، فإننا نذكر بضرورة استمرار النضال من أجل وقف جمي ع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة سواء كان قانونيا أم مجتمعيًا أم اقتصاديا، وبضرورة العمل المتواصل من أجل تغيير جميع القوانين التمييزية ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات، وسن التشريعات والأنظمة العصرية التي تحد من اضطهاد ومنع المرأة من القيام بمهامها ووظائفها، بما في ذلك نيل وممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة، جنبا إلى جنب مع الرجل، وبما يتفق مع إمكانياتها وخصائصها الإنسانية، التي أكدت عليها التعاليم والمثل الدينية والمبادئ والمفاهيم الأخلاقية، والقيم والمعايير الكونية، والقوانين والتشريعات العالمية الانسانية.

وإن العنف ضد المرأة في بلادنا يمارس على نطاق واسع، وذلك نتيجة لجملة من العوامل المتضاربة، بدأ بالنظرة الدونية التمييزية من المجتمع تجاه المرأة والأعراف والتقاليد والثقافة السائدة، مروراً بالنظرة النمطية تجاهها في المناهج التعليمية، حتى القوانين الناظمة في البلاد، فالعنف ضد المرأة له أشكال عديدة منها العنف في محيط الأسرة ويشمل ضرب الزوج أو الأب أو الأخ أو المابن أحيانا، العنف المتصل بالمهر ومنع المرأة من ممارسة حقها بالزواج لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، جرائم القتل من أجل المشرف، وذهب ضحية هذه الجريمة العشرات من النساء، والعنف في إطار المجتمع مثل الاغتصاب والتحرش الجنسي والإرغام على البغاء والعنف الإداري بسبب التفاوضي عن الجرائم التي ترتكب في حق المرأة بدعوى أنها أمور أسرية خاصة وعدم وضع عقوبات رادعة لمرتكبيها لمعظم حالات العنف. وتتعرض المرأة لأنواع أخرى من العنف من خلال المؤشرات الآتية: حرمانها من التعليم، وحرمانها من الميراث تفضيل الذكور على الإناث بالأسرة، والنظرة الدونية للمرأة، وحرمانها من مزاولة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والإعلامية المختلفة، وكما أنها تعاني من الزواج غير المتكافئ وظهور أنواع جديدة من الزواج لا تحفظ لها حقوقها كاملة.. أيضا التعدد أحيانا على حساب حقوقها. وللعنف ضد المرأة أسباب مختلفة منها: الضغوط الاقتصادية والفقر والبطالة والعلاقات التقليدية التي تسمح برؤية نمطية ودونية للمرأة والمشكلات الأسرية.

وتتضرر المرأة لتحمل العنف لأسباب عديدة منها:

- حرص المرأة على اسرتها، وعدم وجود بديل آخر امام المرأة. واعتقاد المرأة بأنها لا تستطيع أن تغير الرجل. وعدم وجود استقلالية مادية للمرأة، وعدم وجود قوانين مكتوبة ومعروفة تحمي المرأة وكثيراً ما تتحمل المرأة العنف الأسري نتيجة للخوف، الخوف من الزوج أو من الأب أو كلام الناس والخوف على الأولاد أو الخوف من فقدان مركزها الاجتماعي اذا ما طلقت. إضافة الى كل ذلك فبعض العادات والتقاليد السائدة تشجع المرأة

على تحمل العنف الأسري لأنها بنت أصول ويجب أن

تتحمل ايذاء

زوجها أو أبو أولادها فلا تفضحه خوفا

على سمعة اسرتها وأولادها. وإن كثرة

تعرض المرأة للعنف يؤثر على ثقتها بنفسها

إننا في الهيئات الحقوقية الموقعة ادناه، نتقدم بالتهاني المباركة لجميع نساء العالم، ونحیی نضالات الحركة النسائية المحلية و العالمية، ونعبر عن تضامننا الكامل والصادق مع جميع النساء، ونؤكد ان كل يوم وكل عام هو للنساء السوريات، فلما معبر للسلم والسلام الما بإرادة وحقوق المرأة في سورية. وإننا ندعو إلى التعاون الوثيق بين المنظمات النسائية في سورية وبينها وبين منظمات حقوق الإنسان في سورية وارتفاع سوية التعاون باتجاه التنسيق بشكل أكبر بما يخدم العمل الحقوقي والديمقراطي في سورية. وإن نتوجه بالتعازي القلبية والحارة لجميع من قضى من المواطنين السوريين، متمنين لجميع المجرحي الشفاء العاجل، ومسجلين إدانتنا واستنكارنا لجميع ممارسات العنف والقتل والاختيالات والاختفاء القسري أيا كانت مصادرها ومبرراتها. فإننا نعلن عن تضامننا الكامل مع الضحايا من النساء، سواء من تعرضن للاعتقال التعسفي او للاختطاف والاختفاء القسري او للاجئات وممن تعرضن للاغتصاب أو لأي نوع من انواع العنف والاذية والمضرب، والنساء المجرحي، ومع اسر الضحايا اللواتي تم اغتيالهن وقتلهن. وإننا ندعو للعمل على:

1. إيقاف جميع العمليات القتالية على كامل الأراضي السورية، والمشروع الفعلي والعملية بالحل السياسي السلمي.
  2. الموقف الفوري لكافة الممارسات العنصرية والمقمعية التي تعتمد أساليب التطهير العرقي بحق جميع المكونات السورية.
  3. إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، وفي مقدمتهم النساء المعتقلات
  4. العمل السريع من اجل إطلاق سراح كافة المختطفين، من النساء والذكور والاطفال، أيا تكن الجهات المخاطفة.
  5. الكشف الفوري عن مصير المفقودين، من النساء والذكور والاطفال، بعد اتساع ظواهر الاختفاء القسري، مما أدى الى نشوء ملفا واسعا جدا يخص المفقودين السوريين.
  6. العمل الشعبي والحقوقي من كافة مكونات المجتمع السوري، وخصوصا في المناطق ذات التنوعات القومية والاشنية والثقافية، من اجل مواجهة وإيقاف المخاطر المتزايدة جراء الممارسات العنصرية التي تعتمد التهجير القسري والعنيف من اجل إضراغ بعض المناطق من بعض الفئات السكانية المختلفة، والوقوف بشكل حازم في وجه جميع الممارسات التي تعتمد على تغيير البنى الديمغرافية تحقيقا لأهداف ومصالح عرقية وهنصرية وتفئيتيه تضرب كل أسس السلم الأهلي والتعايش المشترك.
  7. رفع الحصار المفروض على المدنيين في بلدات ومدن داخل سوريا، أيا تكن الجهة التي تفرض حالة الحصار.
  8. ازالة كل العراقيل والتبريرات المادية والمعنوية التي تعيق وصول الإمدادات الطبية والجراحية إلى جميع القرى والمدن السورية.
  9. ايجاد اليات مناسبة وفعالة وجادة وانسانية وغير منحازة سياسيا تكفل بالتصدي الجذري للهجمات القاسية والعشوائية التي يتعرض لها المدنيون من أطراف الحرب في سورية.
  10. تلبية الاحتياجات الحياتية والاقتصادية والاشسانية للمدن المنكوبة والمهجريين داخل البلاد وخارجها، وإغاثتهم بكافة المستلزمات الضرورية.
  11. العمل من اجل تحقيق العدالة الانتقالية عبر ضمان تحقيق العدالة والإنصاف لكل ضحايا الأحداث في سورية، وإعلاء مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب
- ب
- ، كونها السبل الأساسية التي تفتح
- الطرق السلمية لتحقيق المصالحة الوطنية، ومن أجل سورية المستقبل الموحدة والتعددية والديمقراطية. مما يتطلب متابعة وملاحقة
- جميع مرتكبي الانتهاكات
- ، سواء أكانوا حكوميين أم غير حكوميين.
- والمتي قد ترتقي بعض هذه الانتهاكات الى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، وإحالة ملف المرتكبين الى المحاكم الوطنية والدولية

12. دعم المخطط والمشاريع التي تهدف الى إدارة المرحلة الانتقالية في سوريا وتخصيص موارد لدعم مشاريع إعادة الأعمار والتنمية والتكثيف من مشاريع ورشات التدريب التي تهدف الى تدريب القادة السياسيين السوريين على العملية الديمقراطية وممارستها ومساعدتهم في إدراج مفاهيم ومبادئ العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في الحياة السياسية في سوريا المستقبل على أساس الوحدة الوطنية وعدم التمييز بين السوريين لأسباب دينية او طائفية او قومية او بسبب الجنس واللون او لأي سبب اخر وبالتالي ضمان حقوق المكونات وإلغاء كافة السياسات التمييزية بحقها وإزالة أثارها ونتائجها وضمان مشاركتها السياسية بشكل متساو.

13. وكون المشكلة الكردية في سورية هي قضية وطنية وديمقراطية بامتياز، ورمزا أساسيا للسلم الأهلي والتعايش المشترك، ينبغي دعم الجهود المرامية من أجل إيجاد حل ديمقراطي وعادل على أساس الاعتراف الدستوري بالحقوق الفردية والاجتماعية لجميع المكونات السورية، وفي مقدمتها الحقوق المشروعة للشعب الكردي، وإلغاء كافة السياسات التمييزية ونتائجها، والتعويض على المتضررين ضمن إطار وحدة سوريا أرضاً وشعباً، بما يسري بالضرورة على جميع المكونات السورية والتي عانت من سياسات تمييزية متفاوتة.

14. قيام المنظمات والمهيات المعنية بالدفاع عن قيم المواطنة وحقوق الإنسان والنضال السلمي، باجتراح السبل الآمنة وابتداع الطرق السلمية التي تساهم بنشر وتثبيت قيم المواطنة والتسامح بين السوريين على اختلاف انتماءاتهم ومشاريهم، على أن تكون ضمانات حقيقية لصيانة وحدة المجتمع السوري وضمان مستقبل ديمقراطي آمن لجميع أبنائه بالتساوي دون أي استثناء

وفي مناخ مستقبلي آمن لكل سورية، فإننا نؤكد على أهمية العمل من اجل:

- إلغاء تحفظات الحكومة السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديل القوانين والتشريعات السورية بما يتلاءم مع بنود الاتفاقية كلها
- إيجاد مادة في الدستور السوري تنص صراحة على عدم التمييز ضد المرأة، والبدء في الإعداد لمشروع قانون خاص بمنع التمييز على أساس الجنس، وسن تشريع خاص بالعنف المنزلي يتضمن توصيفا لجميع أشكاله وعقوبات مشددة ضد مرتكبيه وخلق آليات لتنفيذها
- مواعنة القوانين والتشريعات السورية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديد اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها سورية وإلغاء كافة المواد المشجعة على ممارسة العنف والجريمة بحق المرأة وخصوصا في قانون العقوبات السوري
- القضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة ومساعدة المرأة على إقرار حقوقها بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية والجنسية، وتمكينها من منح جنسيتها لأطفالها واسرتها

- اعتبار أن جرائم قتل النساء، جرائم قتل مواطنين أبرياء، تطبق على قتلهم العقوبات التي تطال أي مجرم يقتل مواطنا تغيير النظرة الدونية للمرأة
- تمكين المرأة واعطاؤها الكثير من الفرص التعليمية والوظيفية التي تساعد للمساهمة في تحسين وضعها

- وضع استراتيجية حقيقية من أجل مناهضة العنف ضد النساء ووضع كافة الوسائل الكفيلة بتفعيلها وإشراك المنظمات غير الحكومية في إقرارها وتنفيذها وتقييمها



- إنشاء الآليات اللازمة الفعالة لتحقيق المشاركة المكافئة للمرأة وتمثيلها المنصف على جميع مستويات العملية السياسية والحياة العامة وتمكين المرأة من التعبير عن شواغلها واحتياجاتها
- التشجيع على تحقيق المرأة لإمكاناتها من خلال التعليم وتنمية المهارات والعمالة مع إيلاء أهمية عليا للقضاء على الفقر والأمية واعتلال الصحة في صفوف النساء، وزيادة الإنفاق الحكومي على التعليم والتدريب والتأهيل وكل ما من شأنه زيادة الفرص أمام النساء في العمل وتبوء مراكز صنع القرار.
- العمل من اجل توفير حماية قانونية للنساء في حال تعرضهن للتمييز أو العنف الجسدي والجنسي في أماكن العمل أو في المنازل والعمل على إدماج اتفاقية سيداو في قوانين الأحوال الشخصية السورية، ووضع قوانين صارمة لحماية المرأة والمفضل واعتبار العنف الأسري جريمة يعاقب عليها القانون
- تنفيذ المناهج التعليمية والبرامج الإعلامية من الصور النمطية للمرأة، وتشجيع وتقديم الدعم لإعطاء صورة أكثر حضارية للمرأة كونها مواطنة فاعلة ومشاركة في صياغة مستقبل البلاد
- بلورة سياسات سورية جديدة وإلزام كل الأطراف في العمل للقضاء على كل أشكال التمييز بحق المرأة من خلال برنامج للمساعدة والتوعية وتعبئة المواطنين وتمكين الأسر الفقيرة، وبما يكفل للجميع السكن والعيش اللائق والحياة بحرية وأمان وكرامة، والمبداية لن تكون إلما باتخاذ خطوة جادة باتجاه وقف العنف وتفعيل الحلول السياسية السلمية في سورية، من اجل مستقبل امن وديمقراطي.

دمشق 25112018

المنظمات والهيئات المعنية في المدافع عن حقوق الانسان في سورية، الموقعة :

1. شبكة المدافع عن المرأة في سورية (تضم 57هيئة نسوية سورية و60 شخصية نسائية مستقلة سورية).

2. التحالف النسوي السوري لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325.

3. المفيدالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الانسان (وتضم 91 منظمة ومركز وهيئة بداخل سورية).

4. لجان المدافع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية (ل.د.ح).

5. المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سورية.

6. اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).

7. المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية.

8. منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف.

9. المنظمة الكردية لحقوق الإنسان في سورية (DAD).

10. الشبكة السورية للمدربين على حقوق الانسان.

11. منظمة الدفاع عن معتقلي الرأي في سورية- روانكة.

12. الفريق الوطني السوري الخاص بالمراقبة على الانتخابات.

13. الشبكة الوطنية السورية للسلم الأهلي والأمان المجتمعي.

14. التحالف السوري لمناهضة عقوبة الإعدام (SCODP).

15. المنبر السوري للمنظمات غير الحكومية (SPNGO).

الهيئة الادارية للفيدرالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الانسان

[www.fhrs.org](http://www.fhrs.org)

[info@fhrs.org](mailto:info@fhrs.org)